hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

الجرائم الطبية في التشريع الجزائري

Medical crimes in Algerian legislation

عبد القادر تيزي (*)

جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر

Abdel Kader Tizi
tiziabdelkader2021@gmail.com

تاريخ الإيداع: 27 /2021/10 تاريخ القبول: 2021/12/01 تاريخ النشر: 2022/03/31

الملخص:

الجرائم الطبية تخلّ بممارسة مهنة الطب حيث تجعلنا في شكل غير قانوني وعقلاني وأخلاقي، على اعتبار أن النشاط الطبي يجب أن يكون في إطار الشروط والحدود القانونية المرسومة في القانون من أجل أن يمارس بشكل سليم. غير أن بعض الممارسات الطبية من قبل مهني الصحة ينجر عنها مخالفات قانونية لهذا تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية ردعية وصارمة من أجل الحد من هذه الممارسات، ولهذا سأحاول إبراز الجرائم الطبية في التشريع الجزائري.

الكلمات الدالة:

الجرائم الطبية، النشاط الطبي، قانون الصحة، العقوبة، قانون العقوبات.

Abstract:

Medical crime is a topic related to medical activity and is worthwhile because it involves risks for patients and the law aims to protect them from horning them. The doctor must maintain a medical practice in compliance with the law. Accordingly I will try addressing this issue with within the framework of medical law according to basic axes

.

Key Words:

Medical crimes; medical activity; health law; punishment; penal code.

****

(*) المؤلف المرسل

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

1. مقدمة:

يهتم المجال الطبي بالسلامة الجسدية للمريض وهذا المجال يستمد إباحته من التشريع الجزائري سواء من القانون العام أم من القوانين الخاصة به كقانون الصحة، إذ لا يمكن للممارس الطبي أن يمارس نشاطه الطبي ما لم يرخص له القانون بهذا النشاط وفقا لأطر قانونية وتنظيمات تشريعية، وهو ما يجعلنا أمام حتمية وجود الشروط القانونية لممارسة العمل الطبي.

وقد تطور الطب كثيرا وارتقى فليس هو مجرد ممارسات طبية تقليدية أو عمل طبي يعتمد على تقنيات طبية كلاسيكية، فصار يتشبث بأجهزة طبية وتقنيات علاجية أكثر دقة وتطورا وعصرنة، لا لسبب إلا أن التكنولوجيا فرضت نفسها في المجال الطبي، غير أن الأخطار الطبية التي نجمت عن التطور الطبي ازدادت شدة ومشقة على المريض، فكأنما السلامة الجسدية أضحت مهددة أكثر مما مضى، وأقسى مما تنبأت به التكنولوجيا المتطورة، لأن المخاطر الطبية تزداد وتنقص بتطور أو جمود الآلات والأجهزة الطبية، ولعل الأضرار الطبية قديما كانت أقل خطورة وأقل شدة لما كان الطبيب يعتمد على طرق طبية كلاسيكية، إلا أن الأمر حديثا بات غير آمن في عدة ممارسات طبية وإن كانت تحقق نتائج جد مقبولة حتى لا أنقص أو أبخس النشاط الطبي الحالي، كما أن ذلك لا يخلو من النشاط الإجرامي في المجال الطبي عندما يتجاوز الممارس الطبي كالطبيب حدوده القانونية أو تنصرف إرادته إلى مخالفة القانون، وهو ما يجعلنا أمام الجرائم الطبية.لهذا سأعالج هذا الموضوع من عدة زوايا تتعلق بالجرائم الطبية في المجال الطبي، وقد قسمت هذا إلى ثلاث محاور أساسية، يتمثل المحور الأول في الجرائم الماسة بسلامة الحياة والمحور الثاني يتجلى في الجرائم الطبية الحديثة، أما المحور الثالث فيتعلق بالجرائم العامة في القانون الطبي.

2. الجرائم الماسة بسلامة الحياة

سلامة الحياة حق مكرس دستورا و قانونا إذ لا يجوز لكائن من كان أن يضر بسلامة الإنسان، وينطبق هذا على الطبيب الذي إذا ما مارس عملا طبيا على مريض يضر بسلامته في الحياة ولو كان برضاه يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، هذه الجرائم تتعلق بجريمة القتل الرحيم وجريمة الإجهاض وجريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

1.2 جريمة القتل الرحيم:

القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة هو فعل شنيع يأباه الشرع والقانون، وقد أباحته كثير من الدول الأوروبية على عكس الدول التي تدين دين الإسلام.ولا استطيع أن أبين حكمه في الشرع والقانون ما لم يعرّف هذا الفعل وفقا لما عرفه رجال الفقه والقانون.

1.1.2 تعريف القتل الرحيم:

يقصد بالقتل الرحيم :" إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناءً على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه سواء قام به الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة"[1].من خلال هذا التعريف أن القتل بدافع الشفقة يلجأ إليه الطبيب الذي ينفذه أو أي شخص آخر ولو كان غير طبيب، يطلب منه المريض أو من ينوب عنه بقصد الشفقة على المريض الذي لا يتحمل الآلام التي سببها له المرض وكان هذا المرض ميئوسا من شفائه.

2.1.2 حكم القتل الرحيم في الشريعة والقانون:

اتفق العلماء في الشريعة الإسلامية على تحريم القتل بدافع الشفقة قطعا، وفيه تعد على حق المسلم في الحياة مستدلين بقوله تعالى : **"... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..."**[2] وقوله تعالى :" **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم :" **لا يَحِلُ دَمُ امرِئٍ مُسلِم إلا بثَلاثٍ، الثَيبُ الزاني والنَفسُ بالنَفسِ والتارِكُ لدِينِه المُفارِقُ للجَماعَةِ**".[4]

أما من الناحية القانونية فقانون العقوبات الجزائري يعد هذا الفعل الشنيع جريمة قتل عمدية وبنظره أن القتل العمدي هو إزهاق روح إنسان حي وما دام المريض حيا وقتل بدافع الشفقة، فهذا يشكل جريمة قتل عمدية ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 261 من ق.ع.ج، وإذا ساعد الطبيب المريض على الانتحار أو سهل له ذلك أو زوده بأسلحة أو بآلات معدة للانتحار فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حبسا نافذا وفقا لنص المادة 273 من ق.ع.ج[5].وبذلك لم يفرق المشرع الجزائري بين القتل بدافع الشفقة أو القتل العمدي بغير ذلك، وكل يدخل في حكم المادتين السابقتين.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب، حيث نص في المادتين 06 و07 منه على ضرورة احترام الطبيب لحياة الفرد عند ممارسته لمهامه، كما تنص المادة 17 من ذات المرسوم[6] على عدم جواز تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية، وجاءت المادة 21 من قانون الصحة الجزائري[7] على أن كل شخص له الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان.

2.2 جريمة الإجهاض:

الإجهاض وفعله اللأخلاقي تسارع انتشاره في الآونة الأخيرة، ولعل التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى رتب له آثارا قانونية، وقد نظر الفقه والقانون الى هذه الجريمة من زاوية أخلاقية وقانونية في سبيل الحد من فعلها وهو ما سأحاول توضيح هذه المسائل القانونية.

1.2.2 تعريف الإجهاض:

اختلف الفقه حول تعريف الإجهاض، غير أن الاختلاف لا يتمحور في الجزاء أو الأحكام، وإنما تمحور في الصياغة وليست العبرة بالمباني وإنما العبرة بالمعاني،وقد عرفه البعض على انه :"ابتسار الولادة وإسقاط الحامل لحملها، وهو إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي".[8]من خلال هذا التعريف يتضح جليا أن الإجهاض هو وقف الحمل وعدم تركه يتشكل وينمو تشكلا ونموا طبيعيا في رحم الأم وهو حمل مستكن.

2.2.2 أنواع الإجهاض:

الإجهاض أنواع وهي كالتالي :

الإجهاض التلقائي: الإجهاض التلقائي عملية تلقائية يجعل الرحم يسقط الجنين دون تدخل من احد، كالرياضة الشاقة، سقوط الأم أو بسبب بعض الأمراض التي تؤثر على الأم الحامل.

الإجهاض العلاجي: وهو إجهاض يقوم به الطبيب بعد أن يقدر بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الأم ومصلحة الجنين، فلما يرى أن مصلحة الأم أولى بالرعاية من مصلحة الجنين، فهذا الأمر يجعله يقدم على إسقاط الجنين حفاظا على حياة الأم الحامل، وفي هذا إجهاض علاجي طبي.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

الإجهاض الإجرامي: يحدث الإجهاض الإجرامي عادة باستعمال العنف على جسم المرأة أو بتناول العقاقير أو باستعمال محلول الزرنيخ أو ربط الأغشية الجنينية من أجل الحصول على انقباضات الرحمية تؤدي الى حدوث الإجهاض.

3.2.2 أحكام الإجهاض في التشريع الجزائري:

خص قانون الصحة الجزائري نصوصا قانونية تتعلق بوقف الحمل الإرادي او وقف الحمل العلاجي، الذي لا يشكل أي فعل إجرامي، بينما وقف الحمل الإرادي يخالف القانون بما يشكل فعلا إجراميا، فنصت المادة 409 من قانون الصحة على معاقبة كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإيقاف الحمل لغرض علاجي طبقا لأحكام المادة 304 من قانون العقوبات، إذ أحالنا قانون الصحة الجزائري إلى التجريم الوارد في قانون العقوبات الذي عاقب في مادته 304 على إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أفض الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كما أن المواد 305،306،307 و 309 ،310 من قانون العقوبات أشارت هي الأخرى إلى عقوبات جزائية تخص الإجهاض الإجرامي، غير أن الإجهاض قد يكون علاجيا وهو ما نصت عليه المادة 77 من قانون الصحة الجزائري التي تجعل الإيقاف العلاجي للحمل يهدف إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل، إلا أنه لا يمكن إجراؤه إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون الصحة الجزائري، وفي هذا استثناء يخرج عن إطار التجريم، وهو ما يعبر عنه بسبب من أسباب إباحة الإجهاض العلاجي، كما أن المادة 410 من قانون الصحة تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 400.000 دج، إذا ما تم مخالفة أحكام المادة 78 من قانون الصحة الجزائري، أي إذا ما كان وقف الحمل العلاجي خارجا عن المؤسسات الاستشفائية العمومية، ومن جهة المادة 308 من قانون العقوبات فقد نصت العقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

4.2.2 أركان جريمة الإجهاض: تقوم جريمة الإجهاض على الأركان التالية:

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

- **الركن الشرعي:**يظهر في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الصحة الجزائري.
- **محل جريمة الإجهاض**: يتمثل في وجود امرأة حامل أو مفترض حملها يؤدي الى إسقاط الجنين قبل موعد ولادته بأية وسيلة كانت.[9]
- **الركن المادي**: يتجلى الركن المادي في جريمة الإجهاض بإثبات طبيب أو أي شخص سلوكاً من شأنه إسقاط الجنين حيا أو ميتا.[10] ويتحقق بتوافر سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.
- **الركن المعنوي**: وهو القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الطبيب أو أي شخص الى فعل الإجهاض مع علمه بوجود الحمل أو مفترض، وإذا ما تسبب في إجهاض امرأة حامل دون علمه أو قصده فإنه لا يتعرض للعقوبة لانعدام القصد الجنائي.[11]

3.2 جريمة تسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات:

قد يصف الطبيب بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمرضى بغرض التدابير الوقائية والعلاجية، ويكون استعمالها ههنا استعمالا مشروعا في الحدود التي يصفها الطبيب المعالج سواء وصفت للأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية أو كانوا خاضعين للمتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم، وها ما نصت عليه المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.[12]

لكن في المقابل قد يقوم الطبيب أو الصيدلي بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وهنا ندخل إلى دائرة التجريم القانوني وذلك بتحرير وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة سواء بمقابل أو بدون مقابل للاستهلاك الشخصي أو بغرض الاتجار، وقد أشارت المادة 16 من القانون رقم 04-18 إلى الحالات التي يجرم فيها الفعل وهي حالات تتمثل في تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية أو حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على غرض عليه.ومن هنا يمكن تعريف هذه الجريمة فيما يلي :

1.3.2 تعريف جريمة تسهيل الاستعمال غير الشروع للمخدرات:

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

جريمة تسهيل الاستعمال غير الشروع للمخدرات يقصد بها "إعطاء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للغير بناءً على وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة بغرض تسهيل عملية الاستهلاك الشخصي أو المتاجرة بها".

2.3.2 أركان جريمة تسهيل الاستعمال غير الشروع للمخدرات:

- **الركن الشرعي:** يظهر الركن الشرعي في التجريم القائم على مبدأ الشرعية من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون 04/ 18 من القانون المشار إليه سابقا أو قانون العقوبات الجزائري.
- **الركن المادي:**يتمثل الركن المادي في جريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات في انصراف إرادة الطبيب أو الصيدلي إلى الفعل الإجرامي المتمثل في تحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة من جهة الطبيب أو تسليم المؤثرات العقلية من الصيدلي بدون وصفة طبية أو يعلم أن الوصفة الطبية صورية وتتضمن هذه الوصفة أدوية مخدرة.[13]
- **الركن المعنوي**: يتمثل القصد الجنائي في الطبيب حول تحديد الوصفة الطبية تحتوي على مؤثرات عقلية مع علمه أن حالة المريض لا تتطلب ذلك من أجل استعمالها بغرض غير علاجي مع علمه أن الفعل مجرم قانونا وعلمه علم مفترض لا يستطيع أن ينفيه بحكم مهنته الطبية.

إذن هذه الأركان الثلاثة التي تجعل الفعل غير مشروع لذلك يجب على الطبيب أن يكون شديد الحرص والحيطة في وصفها وصرفها، فلا يفعل ذلك إلا في الحالات الضرورية مع الاقتصار على أقل كمية ممكنة ووقف استعمالها ما أتيح له ذلك واستبدالها بغيرها من المسكنات.[14]

3.3.2 الجزاءات المترتبة عن جريمة تسهيل الاستعمال غير الشروع للمخدرات:

عاقبت المادتان 15 و16 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على هذا الفعل بالعقوبة التي قد تصل إلى 15 سنة "فكل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

كما أن المادة 16 منه عاقبت على الفعل من "05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، أو حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".

3. جرائم الممارسات الطبية الحديثة.

تطور المجال الطبي بتطور التقنيات الطبية الحديثة ومع هذا التطور صارت الأفعال غير المشروعة قائمة إذ كثير من الممارسين الطبيين يلجؤون إلى ممارسات طبية تخالف القانون بل تشكل أفعالا جرمها القانون، وفي هذا السياق سأحاول أن أوضح هذه الممارسات المنافية للأخلاق ومهنة الطب في أربعة محاور أساسية.

1.1.3 الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبية:

أجاز المشرع الجزائري التجارب الطبية لترقية النشاط الطبي في مجال العلاج غير أن ذلك يتطلب قيودا وضوابط حددها القانون حفاظا على المصلحة العامة في المجال العلمي والمصلحة الخاصة للخاضع للتجربة الطبية، وعندما تنتهك هذه الضوابط يتشكل الفعل الإجرامي وهو ما يعالج في هذا السياق.

2.1.3 تعريف التجارب الطبية:

التجربة الطبية عرفت بأنها : "البحث الذي قع على الكائن البشري في إطار تطور المعطيات البيولوجية والطبية الذي ينحصر في اختبار الأدوية الجديدة ويتسع ليشمل الأبحاث التطبيقية والبيولوجية للهندسة الوراثية".[15]

3.1.3 أنواع التجارب الطبية:

هناك نوعان من التجارب الطبية وهما:

- **التجارب الطبية العلاجية**: والغرض من هذه التجارب هو علاجي بحث، وذلك بإجراء تجارب طبية على مريض بغرض إيجاد سبل علاجية جديدة أو اختبار عقار جديد أو لقاح

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

جديد على الإنسان بهدف التوصل إلى فعاليته ومدى ملائمته للبشر وكذا معرفة أهم الآثار الايجابية أو السلبية الناتجتين عن العلاج الجديد.

- **التجارب الطبية العلمية غير العلاجية**: التجارب الطبية العلمية غير العلاجية ليس الهدف منها علاجي بقدر ما هو علمي في إطار البحوث الطبية التي يلجأ إليها الأطباء ويجريها على الإنسان من أجل التوصل الى نتائج طبية جديدة لم تكن مألوفة من قبل أو تصحيح النتائج الطبية السابقة وتكملتها.

4.1.3 مشروعية التجارب الطبية في التشريع الجزائري:

أجاز المشرع الجزائري التجارب الطبية وفقا لشروط وضوابط قانونية صارمة التي وجب فيها مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية وفقا لنص المادة 378 من قانون الصحة الجزائري.[16] كما أن التجارب الطبية على الكائن البشري لا يمكن إجراؤها إلا في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية ويجب أن تكون معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة، وفقا لنص المادة 380 من قانون الصحة الجزائري، كما أضاف قانون الصحة الجزائري في المادة 386 منه شرطا آخر هاما وهو أن الخاضع للتجارب الطبية يجب أن يعبر عن موافقته الحرة والصريحة والمستنيرة كتابة، وإذا تعذر عليه ذلك فممثله الشرعي هو الذي يعبر عن هذه الموافقة.

وأشارت المادة 387 من قانون الصحة على أن موافقة الخاضع للتجربة يجب أن تندرج ضمن بروتوكول الدراسات، كما أن المادة 391 من قانون الصحة حرصت على ألا يتعرض الخاضع للتجربة الطبية لأي خطر جدي متوقع على صحة الأشخاص، ويجب أن يخضع هذا الشخص إلى فحص طبي وتسلم له نتائج هذا الفحص قبل التعبير عن موافقته.

5.1.3 الجزاءات المرتبطة بجرائم التجارب الطبية:

إذا تمت التجارب الطبية في الحدود القانونية التي رسمها القانون، فهي مباحة قانونا ما لم تحدث ممارسات منافية للأخلاق والقانون، فهنا تدخل المشرع الجزائري في قانون الصحة ورتب جزاءات قانونية فنجد المادة 439 من قانون الصحة الجزائري تعاقب الطبيب الباحث بالحبس من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج إذا لم يحصل على الموافقة الصريحة من الخاضع للتجربة الطبية، كما أن المادة 438 من قانون

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

الصحة الجزائري عاقبت كل من يخالف أحكام المادة 381 من قانون الصحة التي توجب الترخيص القانوني من الوزير المكلف بالصحة الذي يبت في أجل ثلاثة أشهر على أساس ملف طبي وتقني وتصريح بشأن الدراسات العيادية على الكائن البشري يقدمها المرقي بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

كما أشارت المادة 440 من قانون الصحة الجزائري على أنه يمكن أن يعاقب على ذلك كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.إن المسؤولية الطبية لا تقع على الطبيب الباحث وإنما تقع كذلك على الطبيب المعالج إذ لا يستطيع أن يعرّض الطبيب مريضه للخطر كما لو جرب طرقا علاجية جديدة لم يتأكد أهل العلم من نجاعتها أو يقوم بتجريب دواء جديد لم يتبث بعد كفاءته في التجارب المخبرية.[17]

2.3 الجريمة المتعلقة بانتزاع الأعضاء البشرية:

نقل وزراعة الأعضاء البشرية تتعلق بالتقنيات الطبية الحديثة وأمر إجرائها ما كان سهل المنال فقد بات من الآن في متناول الأطباء الإفادة من أجزاء الإنسان لعلاج آخر.[18]

وعليه سأعالج مفهومها وأحكامها والآثار المترتبة عنها فيما يلي :

1.2.3 تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية:

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية : " نقل أعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام أعضاء منها مريضة لتقوم مقامها في أداء وظيفتها".ومن هذا التعريف نستنبط أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية تتضمن نوعين من نقل الأعضاء وهما:

- **نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء**: يكون التبرع بالأعضاء في هذا النوع بين الأحياء فيتم أخذ العضو البشري من شخص حي وينقل بالزرع لشخص آخر حتى يستفيد من هذا العضو.
- **نقل وزرع الأعضاء البشرية من ميت إلى حي** : وهذا النوع من النقل يتم بأخذ العضو البشري من شخص ميت بشروط وحدود قانونية ويزرع لشخص حي.

3.2.3 مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية:

لقد أباح المشرع الجزائري نقل وزرع الأعضاء البشرية لأغراض علاجية أو تشخيصية إذا توافرت الضوابط القانونية شريطة ألا تعرض حياة المتبرع لخطر والا تكون محل صفقة

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

مالية وان تكون موافقة المتبرع موافقة صريحة بعد أن يلتزم الأطباء بإعلامه مسبقا بالأخطار التي قد يتعرض لها وبالعواقب المحتملة للنزع لما يشكل خطرا على المتبرع وهي شروط حددها قانون الصحة الجزائري بالتفصيل من المادة 355 وما يليها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أباح هذا الفعل إذا اتبعت الضوابط القانونية التي نص عليها ولاسيما المواد 355 ، 366 ، 367 وما يليها من قانون الصحة الجزائري.

4.2.3 أركان جريمة انتزاع الأعضاء البشرية:

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان التالية:

- **الركن الشرعي**: يتحقق مبدأ الشرعية في النصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات وقانون الصحة الجزائري.
- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الذي يسلكه الطبيب بما يخالف الشروط القانونية التي نص عليها قانون الصحة كعدم إعلام المتبرع حتى يحصل على موافقته موافقة صريحة أو يعرضه للخطر، فإذا سلك الطبيب هذا المسلك وتحققت النتيجة وتوافرت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة تحقق الركن المادي.
- **الركن المعنوي** : يتحقق القصد الجنائي في حق الطبيب الذي باشر هذا العمل في انصراف إرادته الى ارتكاب الجريمة مع علمه بأخطار النتائج المحتملة عن ذلك ومع ذلك يخفي هذه الأخطار عن المتبرع والمستقبل.

5.2.3 الجزاءات المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية:

لقد جرم المشرع الجزائري الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا للقانون رقم 01/09 [19]، وقد ورد هذا في قانون العقوبات الجزائري، حيث رتب عقوبة الحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى وفق المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات، كما أن المادة 303 مكرر 17 من ذات القانون عاقبت كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بعقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

التشريع الساري المفعول. وكذلك ما أشارت إليه المادة 303 مكرر 17-18-19-20 من ذات القانون.

أما فيما يخص قانون الصحة فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المخالف للقانون فقد أحالتنا المدتان 430 و431 إلى نص المادة 303 من قانون العقوبات ولاسيما المادة 303 مكرر 20 ومكرر 16، مكرر 17، مكرر 18، مكرر 19 منه.

أما المادة 432 من قانون الصحة فقد عاقبت كل من يقوم بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لفائدة شخص أو مؤسسة بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 400.000دج.

وكذلك المادة 433 من قانون الصحة فقد عاقبت كل من يقوم بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو يمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3.3 جريمة تغيير الجنس:

أصبحت عمليات تغيير الجنس منتشرة ولاسيما في الدول الأوروبية ولقد أدى التقدم العلمي المقيت في هذا المجال إلى إمكانية تحويل بعض الأشخاص من ذكور إلى إناث والعكس، ويتم التغيير لأسباب قد تكون جسدية أو نفسية.

1.3.3 تعريف عملية تغيير الجنس:

يقصد بتغيير الجنس على أنه :" استبدال جنس الشخص بجنس آخر، بمعنى تغيير الجنس الطبيعي للشخص بجنس اصطناعي مضاد لجنسه الأصلي".[20]

2.3.3 تجريم عملية تغيير الجنس:

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة تغيير الجنس على مستواه ولم يتطرق الى النصوص القانونية ولكن لا نترك هذا المجال قائما دون تجريم، فالمشرع الجزائري لا يختلف مع مبادئ الشريعة الإسلامية لاسيما وأن الجزائر تدين دين الإسلام وعليه فالقاضي الجزائري لما يعرض عليه هذا الفعل المقيت والمشين والمخالف لتعاليم الدين الإسلامي فينظر فيها التحريم والتجريم قطعا.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

ولا يترك هذا الأمر معلقا، فإذا رجعنا إلى قواعد قانون العقوبات نجد المادة 274 منه على أنه: " كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة"، وبهذا نكون قد جرمنا عملية تغيير الجنس وإن لم نجد نصا قانونيا صريحا بها فإن الطبيب الذي يغير جنس الرجل وذلك بقطع أعضائه التناسلية تطبق عليه جريمة الخصاء، كما أن المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب "بعقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج". كل من أوقع جرحا أو ضربا أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى، وهذه المادة تنطبق على عملية تغيير الجنس لأن فيه اعتداء وجرحا على جسد الإنسان، إذ لا يستطيع الطبيب أن يغير جنسا ما لم يعتد على جسد الإنسان، وعليه فإن هذه العملية هي محرمة قطعا وقانونا. وبالرجوع إلى نص المادة 34 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب التي تنص على أنه : "لا يجوز إجراء بتر أو استئصال عضو ما دون سبب طبي بالغ الخطورة، وما لم تكن ثمة حالة استعجالية أو استحالة إلا بعد إبلاغ المعني أو وصية الشرعي وموافقته".[21]

وعليه، فإن القانون الجزائري قد أعطى حماية لأعضاء الإنسان فلا يجوز لأحد أن يتصرف أو يضر بها فمن باب أولى لا يجوز تغيير الجنس، كما أن استئصال العضو الذكري والخصيتين يجعلنا أمام جريمة الإخصاء الفعل المعاقب عليه في قانون العقوبات في المادة 274، كما أن ذلك يشكل جرحا وضربا واعتداء على الإنسان وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 266 من قانون العقوبات.

4.3 الجرائم المتعلقة بنقل الدم وبيعه:

نظم المشرع عملية نقل الدم وجمعه في قانون الصحة سواء من ناحية جمع الدم عن طريق هياكل الدم كما نصت على ذلك المادة 258 من قانون الصحة الجزائري[22]، كما أن نشاط نقل الدم هو نشاط طبي الذي يتمثل في تحضير مواد الدم وتحليله عن التبرع به وتصنيفه، وكذا حفظه وتوزيع الدم ومشتقاته، كما نصت المادة 259 من قانون الصحة الجزائري، ولقد راعى المشرع الجزائري مهمة مراقبة الدم الذي يتم نزعه قصد البحث عن عدم وجود عوامل مسببة للأمراض أو العدوى وهذا ما نصت عليه المادة 261 من قانون الصحة، ومنع قانون الصحة كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتها.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

وما يشار إليه أن قانون الصحة الجزائري رتب جزاءات قانونية عند مخالفة الأحكام الواردة في المادة 258 والمادة 263 من قانون الصحة الجزائري، حيث رتب المشرع الجزائري جزاء الغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بجمع وتقييم وحفظ وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة وهذا في نص المادة 428 من قانون الصحة الجزائري. كما عاقب المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 429 من قانون الصحة كل من يخالف المنع الوارد في المادة 263 من قانون الصحة المتعلقة بالنشاطات المربحة المرتبطة بالدم البشري والبلازما ومشتقاتها بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

4. الجرائم الواردة على المهنة الطبية.

تمت جرائم تتعلق أساسا بمهنة الطب وهو ما سأعالجها ضمن هذا المحور الرئيسي وهي جريمة إفشاء السر الطبي وجريمة انتحال الألقاب الطبية وجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب وجريمة تزوير الشهادات الطبية.

1.4 جريمة إفشاء السر الطبي:

إن السر الطبي هو أحد ركائز العمل الطبي وإفشاؤه قد يسبب ضررا للمريض فما هو تعريفه وماهي الجزاءات المترتبة عن مخالفته.

1.1.4 تعريف السر الطبي:

يعرف السر الطبي بأنه : "هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر من أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق".[23]

2.1.4 الجزاء المترتب عن الإخلال بالسر الطبي :

إفشاء السر الطبي هو جنحة قائمة بذاتها وهذا ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن المادة 416 من قانون الصحة التي تحيل إلى المادة 301 من قانون العقوبات عند عدم التقيد بالالتزام بالسر الطبي والمهني، وهي العقوبة الواردة في قانون العقوبات التي تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500دج إلى 5.000دج على الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها، كما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري ما عدا الحالات التي إستثناها المشرع من هذا.

3.1.4 أركان جريمة إفشاء السر الطبي: تتجلى أركان إفشاء السر الطبي كالآتي:

- **إفشاء السر** : يتحقق إفشاء السر في الإدلاء لجماعة من الناس أو في الجرائد أو إفشاء الطبيب، وهو يلقي محاضرة أو ندوة علمية والسلوك الإجرامي يظهر في النشاط الإيجابي بفعل الإفشاء وذلك بحركة عضوية إرادية من الجاني.[24]
- **أن يكون قد أؤتمن عليه الطبيب** : لا يتم إفشاء السر الطبي إلا إذا حصل من بعض الطوائف وهم الأطباء والجراحون والقوابل والصيادلة، فلا يجوز لهؤلاء الذين اؤتمنوا على السر الطبي من المريض أن يفشوها بمناسبة ممارسة مهنتهم، وأن الوقائع تكون لها علاقة مباشرة بهذه المهنة التي هيأت له فرصة العلم بها.
- **القصد الجنائي** : إفشاء السر الطبي من الجرائم العمدية فلا يتم الإفشاء بالسر الطبي إلا إذا حصل عن علم وإرادة وإدراك ولا يستلزم قصدا خاصا، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بإهمال وعدم إحتياط.

2.4 جريمة انتحال الألقاب الطبية:

حرص المشرع الجزائري على ان الممارسة الطبية يجب أن تمارس تحت الهوية القانونية للطبيب يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية ويجب أن يلتزم بالسر الطبي أو المهني وهو ما حدده في المادتين 168 و169 من قانون الصحة، كما أن نص المادة 13 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نصت على أنه : " الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه". وقد حددت المادة 77 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الشروط الواجب توفرها في الوصفات الطبية

1.2.4 أركان جريمة انتحال الألقاب الطبية : تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

- **الركن المادي** : يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في كل الطرق التي يستعين بها الجاني، حتى يوهم الغير بأحقيته بهذه المهنة سواء الاسم المنتحل أو الصفة ويمارس نشاطه تحت هوية شخص آخر سواء من حيث اللقب أو الصفة أو التخصص.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

- **الركن المعنوي** : يظهر الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الإجرامي مع علمه بأركانها بتضليل الغير وإيهامه بالصفة أو اللقب المنتحلين.

2.2.4 الجزاءات المترتبة عن انتحال الألقاب الطبية:

نص المشرع الجزائري في المادة 415 من قانون الصحة الجزائري على أن مخالفة أحكام المادة 168 من هذا القانون المتعلقة بالممارسة تحت الهوية القانونية لمهنة الصحة التي تحيلنا إلى أحكام المادة 247 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذالك بغير حق يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000دج ".

3.4 جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمارس مهنة الطب إلا بمقتضى الشروط القانونية التي حددها المشرع الجزائري، وفي حالة مخالفتها نكون أمام جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية فيا ترى ما هي أركان هذه الجريمة وما هي الجزاءات المترتبة عنها؟

1.3.4 أركان جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية : تتحقق هذه الجريمة بالأركان الآتية:

- **الركن المادي** : الركن المادي في هذه الجريمة هو انصراف إرادة الجاني بسلوك ايجابي الذي يتمثل في ممارسة مهنة الطب دون توافر الشروط القانونية، وذلك إما بمخالفة المادة 186 من قانون الصحة أو المادة 02 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب او مارس مهنة الطب بعد سحب الترخيص منه أو بعد المنع من ممارسة مهنة الطب.
- **الركن المعنوي** : يتحقق الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى ممارسة المهنة بصفة غير شرعية مع علمه بذلك أو تسهيل ذلك لغير المرخص لهم.

2.3.4 الجزاءات المترتبة عن جريمة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير شرعية:

نصت المادة 416 من قانون الصحة الجزائري على : "يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهنة الصحة طبقا لأحكام المادة 234 من قانون العقوبات" تنص على أنه : " كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 الى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4.4 جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص وجد في حالة خطر:

تنص المادة 09 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه :" يجب على الطبيب او جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

من خلال هذه المادة يتضح أن الطبيب ملزم بأن يقدم المساعدة لمريض يواجه خطرا وشيكا، وإلا يتعرض إلى جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص وجد في حالة خطر وتتضمن هذه الجريمة أركانا وجزاءات قانونية نوردها فيما يلي:

1.4.4 أركان جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر: تتحقق هذه الجريمة بالأركان الآتية:

- **الركن المادي**: يتحقق الركن المادي أن يكون الشخص يواجه خطرا وشيكا ثابتا وحقيقيا ولا يلتزم الطبيب بإسعافه أو تقديم المساعدة له وذلك بفعل سلوك سلبي يجعله يحجم من تقديم المساعدة.
- **الركن المعنوي** : جريمة عدم تقديم المساعدة لمريضه وجد في حالة خطر من الجرائم العمدية وذلك بإنصراف إرادة الجاني إلى الامتناع عن تقديم المساعدة مع علمه بذلك.

2.4.4 الجزاءات القانونية المترتبة على هذه الجريمة:

تنص المادة 182 من قانون العقوبات على انه : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أو يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة".

5.4 جريمة إعطاء تقرير أو وصفة طبية غير مطابقة للحقيقة:

يلتزم الطبيب أن يمارس مهنته في الحدود القانونية في إعداد التقارير الطبية أو الوصفات الطبية، فلا يجوز له أن يسلم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة، كما نصت

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

المادة 58 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب أو يقوم بإخفاء وجود مرض أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العاهة أو عن سبب الوفاة بغرض المحاباة كما نصت على ذلك المادة 226 من قانون العقوبات وإلا قامت جريمة إعطاء تقرير أو وصفة طبية غير مطابقة للحقيقة.

1.5.4 أركان جريمة إعطاء وصفة طبية غير مطابقة للحقيقة:تتحقق هذه الجريمة بالأركان الآتية:

- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في إقدام الطبيب إلى سلوك إجرامي ايجابي يتمثل في إخفاء حقيقة المرض أو العاهة أو يقرر كذبا بوجود عاهة أو مرض يخالف الحقيقة بغرض المحاباة.
- **الركن المعنوي** : يتجلى الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة وهو تغيير الحقيقة مع علمه وإدراكه بذلك أن التقرير أو الوصفة الطبية تخالف الحقيقة بغرض المحاباة.

2.5.4 الجزاءات المترتبة عن جريمة إعطاء تقرير أو وصفة طبية غير مطابقة للحقيقة:

لقد عاقب المشرع الجزائري كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة حول ذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج وذلك طبقا للمادة 226 من قانون العقوبات، وفي نفس السياق عاقب كل خبير معين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة بالعقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات، وذلك طبقا لنص المادة 238 من قانون العقوبات.

الخاتمة:

في ختام الموضوع نجد أن المشرع الجزائري وحرصا على الممارسة الطبية التي وجب أن تكون في حدود الضوابط القانونية التي رآها ضرورة للحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص، وحتى لا تترك عبثا من غير حسيب ولا رقيب فهو يسعى جاهدا إلى سلامة مهنة الطب من كل شوائب تؤثر على المسار الطبي، لهذا كان لزاما أن يتدخل في وضع نصوص قانونية تجرم بعض الممارسات الطبية التي تخالف أحكام قانون الصحة ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، ولم يتأت

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

ذلك إلا من خلال جزاءات ردعية وردت في قانون العقوبات أو في قانون الصحة في تسيير مهنة الطب في شفافية وتنظيم قانوني سليم.

5. الهوامش:(*)

[1]- هدى حامل قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1996، ص07.

[2] - سورة الأنعام، الآية 151.

[3] - سورة النساء، الآية 93.

[4]- حديث صحيح، أخرجه محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن الكثير، لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 2018، ص6878.

[5]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون لعقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم92-276 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[7]- قانون الصحة رقم 11-18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 07،2018/29.

[8]- صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997، ص40.

[9]- فريدة حسين، شرح قانون العقوبات جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص124.

[10]- محمود قملاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص50.

[11]- يحي عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، 2011، ص55.

[12]- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26.

[13]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص41.

[14]- بسام محتسب بالله، من تقديم المحامي ياسين دركزلي، المسؤولية الطبية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، دمشق بيروت،ط1، 1984، ص 416-417.

[15]-أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، منشورات الحلبي ، بيروت، 1999، ص416.

[16] - قانون رقم 18/11 المتضمن قانون الصحة الجزائري، المرجع السابق.

[17] -محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1999، ص270.

hwmut, DOI : 10.54242/1702-013-001-008
E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
الجرائم الطبية فى التشريع الجزائري
تيزي عبد القادر، المجلد الثالث عشـر، العدد 1، مارس 2022،
ص ص 70-89

[18]- هيثم حامد المصاورة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص06.

[19]- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخ في 2009/03/08.

[20]- جيلالي تشوار، الأحكام الإسلامية في مسائل الجنس والاستنساخ البشري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ج36، الجزائر، 1998، ص29.

[21]- المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، المرجع السابق.

[22]- قانون 11/18 المتضمن قانون الصحة الجزائري، المرجع السابق.

[23]-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3،دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص725.

[24]- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار النهضة للمطبوعات القانونية الاقتصادية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، ص89 وما يليها.